

شهادة في الإنفاق بنظام توقف العمل بالأداءات  
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات



رقم: 258202300023

صالحة إلى غاية : 2023/12/31

طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،  
ير(ت)نفع شركة تطريز الوطن القبلي بلوس (STE BRODERIE DU CAP BON PLUS) صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم : 1032215XAM000  
و الكائن مقره(ها) بـ هنشير عياد قربة بصفته(ها) مؤسسة صناعية و المتحصل(ة) على شهادة في إيداع تصريح  
بالاستثمار رقم DME10036 بتاريخ 2010/04/23، بنظام توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة و عن  
لإقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك و بالمعاليم لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية و ذلك بعنوان :

\* عمليات اقتناء المنتوجات و الخدمات و التجهيزات الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية و قطع الغيار و المحروقات و كل الخدمات الضرورية لضمان سيرها و صيانتها و ذلك عمليات كرائها.
- وسائل النقل الأخرى.
- المحروقات من نوع البنزين.
- العقارات.
- الخدمات المقدمة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها و المتعلقة باستهلاك الكحول و بالتنشيط وبالعروض.
- معينات الإيجار المالي أو الإجارة

في ..... ب ..... 2023/01/12



ملاحظة هامة :

- لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسم طلب تزود مؤشر عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة،
- أنظر باقي شروط الإنفاق بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

## شهادة في الإنفاق بنظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

### شروط الإنفاق بنظام

#### توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بقرب تحد رجوبا البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- رقم الشهادة 258202300023 و تاريخها 2023/01/12

يتم توجيه طلبات التزود كالتالي :

+ الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيمًا لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،

+ نظير تحتفظ به المؤسسة.

ويتعين على المنتفع بالامتياز مدمج مكتب مراقبة الأداء خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مفص في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارية، وذلك على حوالات ممقطة طبقا لكراس شروط تضييق الإدارية و يتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق ( والإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسم طلب التزود إلا إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصرفية قسم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للقسم طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بالنسبة باقي القسم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعه بـ توقف العمل بالأداءات عاليـ المـوظـفـةـ عـلـىـ رـقـمـ الـمعـالـمـ إـلـىـ تـطـيـقـ العـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـاـ بـالـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ